

صياغة ردنا حول جائحة كوفيد-19 والاحتجاز

تقرير إرشادي من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
إلى شبكة انقاذ ضحايا التعذيب والمنظمات الشريكة



يهدف هذا التقرير إلى تقديم الدعم القائم على الأدلة والممارسات الحميدة لتأمين الحماية لإحدى المجموعات من الأفراد الأكثر ضعفا بسبب تفشي فيروس كوفيد - 19 بين صفوفها: نعني بذلك الأفراد المحرومين من حريتهم.

حتى وإن كان هذا التقرير موجه أساسا إلى أعضاء الشبكة الدولية لإنقاذ ضحايا التعذيب، إلا أنه ليس هناك ما يمنع استغلاله من قبل أي منظمة تعمل على مرافقة الأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز ومد يد المساعدة لهم.

يتمثل الهدف من هذه الوثيقة في تسليط الضوء على جهود المناصرة والإجراءات القانونية وكافة الأشكال الأخرى من الدعم المقدم والحوار القائم مع السلطات والمسؤولين عن الاحتجاز والأجهزة المكلفة بالسجون ووسائل الإعلام والجمهور، عموما، لتوفير الحماية لمن هم محتجزين خلال هذه الأزمة. تركز الوثيقة كذلك على الوضع الذي يشهده كل من يقبع وراء القضبان وكذلك من تم احتجازه أو حرم من حريته. في سياق متصل، تنطرق هذه الوثيقة إلى المسائل الطارئة المتعلقة بسوء المعاملة وتجريم كل من خرق قواعد الحجر الصحي.

صممت هذه الوثيقة على أساس التجارب التي مر بها أعضاء شبكة إنقاذ ضحايا التعذيب وأهم المنظمات الشريكة التي تتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل هذه المنظمات على حماية المحتجزين وإطلاق سراحهم وتوفير السلامة الجسدية والعقلية لهم وتأمين الدعم القانوني لفأندتهم والتخفيف من تأثير الحجر الصحي عليهم. وتقوم هذه المنظمات برصد كافة الحالات التي تخص خرق حقوق الانسان في هذا الظرف الجديد الذي فرضته جائحة كوفيد-19. أملنا أن تساهم هذه المعلومات والبيانات في مساعدة كل شخص يواجه مثل هذه التحديات، ونحثه على الصمود في هذا الوقت الذي تتضافر جهود الجميع وتتوسع من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى حتى نتمكن من التصدي لهذا الفيروس ونصمد أمام الحجر الصحي.

حتى وإن كان يكتسي طابعا قانونيا، هذا الملخص ليس بمجموعة معايير قانونية حول حقوق الانسان. يركز هذا الملخص على أولئك الذين سلبت حريتهم رسميا مع الاعتراف أن هناك حالات أخرى تحتاج إلى اجراءات مماثلة على غرار مخيمات المهاجرين. لا يمثل هذا التقرير، بأية حالة من الأحوال، قائمة حصرية تشمل كافة المسائل المتعلقة بالاحتجاز أو تغطي كافة الحقائق المرتبطة بالاحتجاز التي من شأنها أن تكتسي طابعا مختلفا حتى في نفس البلد. في المقابل، يتطرق التقرير إلى العناصر الأساسية التي ما انفكت تتصدر جدول أعمال المناصرة التي تنادي بها شبكة انقاذ ضحايا التعذيب. تتضمن الملاحقات مزيدا من التفاصيل حول ورقات السياسات العامة والتوصيات المقترحة من قبل الشركاء الدوليين.

بعض الدروس المستوعبة من طرف أعضاء شبكة انقاذ ضحايا التعذيب والشركاء الدوليين:

1. يتغير محيط الاحتجاز، بشكل جذري، من بلد لآخر، ومهما كان صنف الاستراتيجية المقترحة، لإدارة جائحة كوفيد-19 - وحقوق من سلبت حريتهم، يجب تعديلها لكي تتلاءم مع واقع البلاد.
2. تسعى السلطات الوطنية إلى الاستئناس بالتجارب والأمثلة المتأينة من البلدان الأخرى حيث أن مثل هذه التجارب أثبتت التأثير الكبير الذي قد تخلفه على منظومة مناصرة حقوق الانسان لدى الهيكل المكلفة بإدارة السجون و/أو المنشآت الأخرى.
3. هناك ضرورة ملحة للتدخل بأسرع وقت ممكن بما أن الفيروس المتسبب في جائحة كوفيد-19 - له تداعيات فتاكة ولا يمكن السيطرة عليها لدى نزلاء السجون وموظفي السجون وطاقم الصحة العمومية إلخ...
4. تجدر الإشارة إلى الفرص الحقيقية، التي تتوفر حاليا، للتركيز على المؤسسات السجنية وجائحة كوفيد - 19 - بهدف اعتماد سياسيات اصلاحية أشمل وأوسع والارتقاء إلى درجة أعلى بمستوى التعاون مع السلطات المسؤولة عن الخدمات السجنية ومراكز الاحتجاز.
5. هناك حاجة لتحديد الصعوبات التي تجابه الأطراف المسؤولة عن الخدمات السجنية ومراكز الاحتجاز.

السلطات مطالبة بالتدخل لإعادة النظر في العديد من الأشياء التي تغطي على محيط تشوبه الحساسية والهشاشة.

قد تشهد مناطق الاحتجاز بعض العمليات القمعية أحياناً ولكنها تبقى، بالرغم من ذلك، مواقع هشة في أغلب الأحيان. كل تغيير، مهما كان حجمه، يكون له تأثير مباشر وفعال. أكثر الاجراءات المتخذة خارج أماكن الاحتجاز حول الحجز الصحي الشامل، الإجراءات التي تؤخذ داخل أماكن الاحتجاز لها وقع مضاعف على حياة المحتجزين ودالتهم الجسدية والنفسية. يعزى هذا جزئياً إلى الوضع الأمني في محيط قابل للانفجار في أي وقت بما أننا نعمل في فضاء احتجاز هو نفسه خاضع لاحتجاز مسبق بطبعه. وبالتالي، يتعين علينا اعتماد مقاربات شفافة ومسؤولة في تواصلنا مع المحتجزين ومع أسرهم على أساس أن هذا التمشي يمثل مبدءاً أساسياً ومهما لتفادي الآثار العكسية ومنع أعمال الشغب وأشكال العنف الأخرى من أن تندلع داخل السجون.

التعامل مع هذه الجائحة هو رحلة نحو المجهول، وبالتالي، ما نكتشفه عن كوفيد - 19 يتم بأمر تدريجي، تماماً مثل ما هو الشأن بالنسبة للمناصرة المفيدة والممارسات الفاعلة في هذا المجال. من الأمثلة الهادفة، التي يمكن ذكرها في هذا السياق، هي التقارير الجديدة المفزعة التي تنشر حول إدانة الأشخاص بسبب عدم امتثالهم لقواعد حظر التجول، وما يسببه هذا السلوك من الزج بهم في السجن، إضافة إلى الادعاءات المغرضة التي قد ترافق المسار حول سوء معاملة المحتجزين بسبب الفراغ القانوني وغياب المراقبة والمتابعة لهذه الاجراءات (راجع الاستراتيجية VI). في هذه الوثيقة، ترانا نستعمل مصطلحات سجن وحبس واحتجاز ومرافق اصلاحية بشكل متبادل للإشارة إلى الأماكن التي يحتفظ فيها بالأفراد. نحن واعدون كل الوعي كذلك بالفوارق التي توجد بين هذه المنشآت بالنسبة للرأي العام، وبالعلاقة هذه المنشآت بمختلف الآليات القانونية المعتمدة وخضوعها لمختلف الأقسام المنصوص عليها في المنظومة القضائية المحلية.

غايتنا من هذا المسعى هي تحيين محتوى هذا التقرير بشكل منتظم ومتواصل. لذا، نحن نحثكم على الانضمام لهذا المجهود وذلك بالاتصال بنا كي نتفاعل معاً حول الصعوبات والمشاكل والتجارب الممكنة. كما نرحب بدمجنا في كافة المساعي المشتركة الهادفة إلى حماية هؤلاء المحتجزين.

لمزيد من الاستفسارات أو الملاحظات، أو حتى عمليات المناصرة الممكنة، يرجى الاتصال بمنسق شبكة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ستالا أناستازيا، (sa@omct.org) أو بمكاتبتنا (omct@omct.org).

شكر وتقدير:

تمت صياغة هذا التقرير بفضل التعاون والاستشارة المقدمة من طرف كل من:

◇ جمعية الوقاية من التعذيب، سويسرا

◇ جمعية أنتيغون، إيطاليا

◇ مشروع العدالة الباكستاني، الباكستان

◇ أطباء من أجل حقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية

◇ بريسن انسايذر (Prison Insider)، فرنسا

◇ اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، إسرائيل

◇ مؤسسة الحكم العام، الاتحاد الروسي

في صياغة هذا التقرير، استفدنا من التفاعل مع نيلس فالنزار، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمكافحة التعذيب. ونود استغلال هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى كل الذين تفاعلوا معنا بهدف تبادل أفضل الممارسات والترفيه من مستوى الارشاد المقدم للمنظمات الوطنية المعنية بمناهضة التعذيب.

ال. خمسة أسباب حول لماذا وكيف نتفاعل

الاستعجال

تتمثل الحاجة الملحة والمستعجلة الأولى – خصوصا خلال الفترة الأولى من تفشي جائحة كوفيد - 19 في أكبر عدد ممكن من الذين حرموا من حريتهم، حيث يجب أن يمثل لنا الظرف أمرا حتميا. في سياق متصل، ونظرا للاكتظاظ المشط الملاحظ في السجون، والذي غالبا ما تكون له عواقب وخيمة جدا، يمكن الجزم، وبكل بساطة، أنه من المستبعد أن تنجح السياسات، التي أوصت بها السلطات الصحية العمومية المعنية، (وخاصة منها تلك التي تتعلق بضرورة احترام مسافة التباعد الاجتماعي)، قبل التوصل إلى التقليل في عدد مهم من المحتجزين.

لذا، يكتسي التقليل في عدد المحتجزين أمرا غير قابل للمقايضة لتأمين فاعلية الاستراتيجية الهادفة إلى الحد من المخاطر. كما أن هناك جملة من الإجراءات الضرورية الأخرى لتوفير السلامة للمحتجزين والموظفين، في نفس الوقت، والتخفيف من حدة تأثير الحجر الصحي الشامل على المحتجزين والتوقي من خطر المساءلة الذي قد يولده الفراغ القانوني.

هذا بالإضافة إلى المشاكل الأخرى التي قد تطرأ، في أي وقت، بسبب ظاهرة القمع والإدانة التي تتهدد كل من يجرؤون على خرق قواعد الحجر الصحي الشامل.

الزخم

المسؤولون عن إدارة المنشآت السجنية هم أنفسهم مذعورون بسبب تفاقم الأزمة الصحية التي ظهرت بسبب عملية الاحتجاز ومن خلاله كذلك.

لذا، يجب استغلال هذه الفرصة السانحة والفريدة للمطالبة بإطلاق سراح النزلاء، سواء تعلق الأمر بالتخفيف من عدد السجناء ككل أو تجاه عدد معين من النزلاء، لكي يتسنى لهؤلاء المسؤولين التركيز، بكشل أفضل، على المسائل الأخرى التي تتعلق بحقوق الانسان داخل السجون.

في أغلب الأحيان، تكون السلطات المسؤولة عن إدارة المنشآت السجنية متقبلة، إلى حد كبير، لفكرة تقديم الدعم والدخول في حوار واقترح تحسينات ملموسة على حياة السجناء – ولربما بشكل أبرز لفكرة الحد من حوادث السلامة داخل المؤسسات السجنية. في هذا السياق، يمكن لنا الاستعانة بحلفاء، من داخل المنظومة نفسها، على غرار موظفي السجون ونقاباتهم وأسراهم للتفاعل حول نفس المشاغل التي تتهدد سلامتهم الشخصية.

فرصة

حتى وإن كان هدفنا المباشر والأكيد من عمل المناصرة هو انقاذ الحياة البشرية، إلا أن هناك فوائد أخرى، على الأمد الطويل، يمكننا جنيها إذا ما عملنا على حل مشاكل السجون وأماكن الاحتجاز منذ الآن. فعلا، إن السعي إلى التقليل من عدد النزلاء في السجون أو ارساء البرامج الإصلاحية، خلال هذه الأزمة التي تعصف بنا حاليا، يمثل حافزا كبيرا مهما لإدخال التغييرات التي قد يكون لها تأثير على الأمد الطويل. نحن في حاجة إلى بعض هذه الإجراءات لإدارة الأزمة بشكل مستعجل الآن، مثل القدرة على إدارة المؤتمرات والمقابلات عن بعد أو عبر الفيديو إلخ... وتأمين استدامة هذه التكنولوجيات لمزيد استغلالها في المستقبل.

لذا، أضحى هذا التحرك أمرا استراتيجيا وملحا منذ الآن. السلطات المكلفة بإدارة المنشآت السجنية في حاجة ماسة إلى دعم كافة جهودها لتفادي تفشي هذا الخطر الداهم. هذا هو الوقت الملائم لإدخال التغييرات التي تحدد جوهر العلاقات مع أمل فتح الأبواب أمام مثل هذه المبادرات المحمودة مستقبلا. لا يجب أبدا أن نفقد الأمل لأنه في «الأنظمة القمعية» هناك بصيص من الأمل، مثل تلك الأصوات المنادي بإطلاق سراح الصحافيين والمناضلين من أجل حقوق الإنسان والعديد من الأطراف الأخرى الذين ما انفك العديد منا يناضل باسمهم ويطلق حملات المناصرة لسنوات عديدة من أجلهم.

صياغة المحاجة

بما أن العنصر الأساسي المحدد للنقاش هو التوصل إلى تطبيق أزمة صحية حادة داخل المنشآت السجنية وخارجا، يبقى من الضروري أن تكون الحجج، التي نستعملها في تعاملنا مع منظومة حقوق الإنسان، مبنية على مفهوم

الوقاية والتخفيف والتطويق للأزمة الصحية والإبقاء على الحق في الصحة، بدلا من الاكتفاء بالمواقف الأوحادية حول حقوق الإنسان أو اللجوء إلى الحجج المتعلقة بمناهضة التعذيب.

قد يكون هناك فهم أفضل، لدى الجمهور وصانعي السياسات، لوضع من سلبت حرياتهم، بما أن الجميع يواجه معضلة الحجز الصحي الشامل انطلاقا من بيوتهم. ربما تساهم هذه الظاهرة في التغلب على الشعور باللامبالاة إزاء حاجيات السجناء. بالرغم من كل هذا، يبقى مطالبين بالإدراك أن بعض التحركات، التي نقوم بها، من أجل المحتجزين ستقوي التصور ليهم أن المنظمات الحقوقية لا تعبأ سوى بالفئات المهمشة، على غرار نزلاء السجون، في وقت «نحن نتألم فيه جميعا». لذا، نحن مطالبون بدمج حجج قوية ودامغة، تتعلق بالصحة العمومية/الحق في الصحة، حيث أنها تكتسي أهمية بالغة إذا أردنا تفادي «الظهور في شكل باهت أو يبعث على الفتور» حقا.

الموظفون بالمنشآت السجنية معرضون، بشكل كبير وحاد، إلى خطر الإصابة بالفيروس ويعملون تحت ضغط لا يطاق. وبالتالي، هم في حاجة ملحة وماسة لكي نتعاطف معهم ونعتني بنفس الطريقة التي نتعامل بها مع المحتجزين. يجب أن نبنى حججنا على اعتبارات الأمن والسلامة، التي يتعين تأمينها للجميع وبدون تمييز، سواء تعلق الأمر بإطلاق سراح النزلاء أو بأي إجراءات أخرى. الأزمة الصحية تتسبب في تفاقم مخاطر الضغوطات الداخلية وحوادث السلامة وامكانية التمرد وظواهر العنف داخل اماكن الاحتجاز. لذا، وإقامة العلاقة بين مشاغل حقوق الانسان وما تسببه هذه المخاطر من تهديدات، يمكن أن نعزز من مصداقيتنا ونجد أذانا صاغية لأصواتنا لدى المسؤولين عن المنشآت السجنية.

عدم الأذى

من الأهمية بما كان دمج البعد المتعلق بالمخاطر التي قد تلحق الجمهور بسبب سوء سلوك مجموعة معينة من الجانبين - مثل أولئك الذين تمت إدانتهم بسبب العنف الجنسي أو المنزلي - لكي نتأكد أن السياسات التي نعتمدها ليست بالساذجة ولا تتسبب في إلحاق مزيد من الأذى بالآخرين. يجب التصدي لكل المحاولات الداعية إلى إطلاق السراح المبكر للجانبين الذين تمت مقاضاتهم بسبب العنف أو تصرف خطير، إضافة إلى ضرورة تفادي القيام بحملات مناصرة تدعو إلى إطلاق سراح مجرمي الحرب ومن تمت مقاضاتهم من أجل جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم التعذيب، والتي سبق لأغلبنا دعم القضايا الداعية إلى ملاحقتهم قضائيا. هناك عنصر ثاني، يتعلق بعدم الأذى، ويتمثل في التأكد أنه تم اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بحيث نتأكد، أنه عند إطلاق سراح أي فرد والتحاقه بالمجموعة المحلية، أن هذا قد تم طبقا لخطة ملائمة مسبقة تضمن للشخص، الذي استعاد حريته، مأوى آمنا وتمكنه من النفاذ إلى الموارد المجتمعية (على غرار الشغل والسكن والعناية الصحية).

III. الاستراتيجية الأساسية الضرورية للوقاية من كوفيد - 19 والاحتجاز

الاستراتيجية 1: القيام بحملات المناصرة للتقليص من عدد المحتجزين ونزلاء السجون



1.1 لماذا يجب أن تتحول استراتيجية التقليص من عدد المحتجزين إلى استجابة صحية أولية؟

- ◇ الاجراءات الأخرى المتخذة للتقليص من المخاطر الصحية داخل المنشآت السجنية، بما فيها الدعوة الملحة إلى احترام مفهوم التباعد «الجسدي» لوحده، ليس ملائما لمنع التفشي، على نطاق واسع، للجائحة.
- ◇ يصبح التقليص من عدد المحجزين أمرا أساسيا لتفادي تفاقم الوضع الصحي داخل وخارج المنشآت السجنية. عدم التحرك إزاء هذه الأزمة ستكون له تداعيات وخيمة ومن شأنه تعريض حياة النزلاء والموظفين وكل من يحرص على سلامة المجتمع للخطر، إضافة إلى امكانية تحول هذه المنشآت إلى بؤر كوفيد - 19، وخطر تفشي هذه الجائحة داخل المجتمعات المحلية.
- ◇ نزلاء المنشآت السجنية هممن أكثر الفئات المستضعفة، وذلك بسبب ظروف الاحتجاز، خاصة تدني المرافق الصحية والاكتظاظ المشط والبنية التحتية المتداعية للعناية الصحية التي تسود داخل هذه المنشآت. كما يبقى النزلاء معرضين، بنسبة أعلى بسبب حالتهم السابقة، إلى امكانية التأثير بالأمراض الخطيرة أو حتى لمعدل وفيات أعلى.

◇ امكانيات النزلاء منعذمة، أو على الأقل محدودة، لحماية أنفسهم، بحيث يعتمدون كلياً على ما توفره الدولة لهم للتخفيف من حدة هذه المخاطر. تبقى الدولة هي المسؤولة على توفير الحماية، وإذا استحال تأمين هذه الحماية أثناء الاحتجاز، تصبح هناك حاجة ملحة وواجب قانوني، للتفكير في توفير الإغاثة في حالة الطوارئ، بما في ذلك السراح المؤقت ووقف تنفيذ العقوبة أو العفو.

◇ في غياب أي إجراءات، قد يتعرض النزلاء إلى الموت أو إلى تداعيات صحية خطيرة، ينجر عنها خرق الحق في الحياة، في الصحة، في السلامة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة بشكل قاسي أو إنساني أو مهين.

◇ هناك مساواة، على مستوى الحاجيات والواجبات، للجوء إلى العناية الوجيهة بهدف حماية من يعمل في أماكن الاحتجاز، وخاصة الموظفون المكلفون بإدارة المنشآت السجنية، إضافة إلى العاملين في المجال الاجتماعي والصحي، والذين قد تسبب شروط السلامة لديهم في القلق.

◇ من الضروري التدخل بأسرع وقت ممكن الآن وقبل أن ينتشر فيروس كورونا بشكل تصعب السيطرة عليه من بعد. قررت العديد من البلدان، في كافة أنحاء العالم، التدخل الآن للتقليص من عدد المحتجزين بهدف منع هذه «القنبلة الموقوتة من الانفجار في وجه الجميع» والتسبب في عدد لا يحصى ولا يعد من الإصابات وما قد تسببه من تداعيات وخيمة على المنظومة الصحية ككل.

◇ كل الذين تأخروا في التدخل مبكراً أجبروا على التدارك لاحقاً، حيث تم ذلك في إطار أكثر صعوبة وطبقاً لمجموعة من الإجراءات تستدعي مزيداً من المخاطر (مثل ما حدث في إيران)، أو تسببت في حوادث سلامة ومنسوب أعلى من العنف.

هناك أمثلة حول ما شهدته السجون من أعمال تمرد وعنف وحوادث، تمس من الأمن والسلامة، من كافة بلدان العالم، أو حتى من الخطر، بشكل محبط للعرائم، من معنويات المسؤولين عن تقديم الخدمات في منشآت السجنية، إضافة إلى الارتفاع الملموس في أحداث العنف ومشاكل عدم الانضباط داخل هذه المنشآت.

◇ يتجلى الاستعجال هنا في دراسة معدل الاشتغال ونسب الإكتظاظ، التي تحيط بالمنظومة السجنية، أو أي منشأة معينة (راجع البيانات الإحصائية أو أي شكل آخر من أشكال استنتاجات السلطات حول مشكل الاكتظاظ والمخاطر الصحية السائدة في المنشآت السجنية - الهيئات المعنية بمراقبة السجون، لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، لجنة أوروبا لمنع التعذيب، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الآليات الوقائية الوطنية أو أهم التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية - بما أن مثل هذه الأرقام تكتسي أهمية خصوصية لفائدة الجمهور ووسائل الإعلام وحملة المناصرة).

◇ مع دعوتنا إلى التقليص من عدد النزلاء في السجون، نحن في حاجة إلى إدراك مبدأ عدم الحاق الأذى ومنع إطلاق سراح كل من يمثل خطراً على المجتمع، وخاصة في زمن الحجر الصحي الشامل (مثل الجرائم التي اقترفها من يتعاطوا خطاب الكراهية ومن اقترفوا جرائم اغتصاب جنسي أو أي جانحين آخرين تسببوا في العنف).

◇ يجب أن تترافق الحملات الداعية إلى إطلاق السراح بإجراءات تمكن من توفير أماكن آمنة يمكن ارتيادها مع تفادي إطلاق السراح في ظروف غير مستقرة (مثل انعدام المسكن والمأكل والعناية الصحية). يجب أن تتضمن خطة إطلاق السراح العمل على خيارات الوضع خارج أماكن الاحتجاز، بالنسبة للمهاجرين وبعض الفئات الأخرى على سبيل المثال، مع السعي الدائم إلى تأمين المساهمة من قبل الأطراف الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

1.2 من هم الذين ندعو بإطلاق سراحهم ومن هم المرشحون للتمتع بهذا السراح؟

المقاربة:

دعا أعضاء شبكة انقاذ ضحايا التعذيب، في نفس الوقت، إلى التقليص من عدد النزلاء في السجون وإلى إطلاق سراح بعض الفئات من المحتجزين أو فرادى السجناء. من حيث المبدأ، نحن ننصح باعتماد مقاربة شاملة تهدف إلى التقليص من عدد السجناء بدون أن تميز أي سجناء أو محتجزين معينين، لتفادي أي تمييز أو خدمة المصلحة الخاصة. خلال الدعوة إلى إطلاق سراح السجناء والمحتجزين، يمكن الأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيرة الحسنة، والمدة الممضاة

في السجن، وحالة الاستضعاف التي تمس بعض فئات السجناء، بدون القيام بأي تمييز. يتمتع بهذا السراح كل من السجناء الذين صدرت في شأنهم أحكام ومن هم في انتظار الحكم أو قيد التحقيق.

أي دعوة عامة لإطلاق السراح يمكن أن تشمل فئات السجناء على أساس الظرف الذي تمر به البلاد وحاجيات ووظيفة المؤسسة، بما في ذلك المدانين في قضايا لا تمس بالعنف. تشمل هذه اللائحة، على بسيل الذكر لا الحصر، النشطاء الحقوقيين والصحافيين والسجناء السياسيين والأصوات المعارضة. في سياق متصل، يمكن أن تشمل هذه اللائحة كذلك المدانين بسبب معتقداتهم الدينية وميولاتهم الجنسية.

السجناء (المحاكمون):

◇ السجناء الذين قضوا فترة طويلة من عقوبة السجن (قد لا تشترط السلطات قانونا في هذا الشأن لتقرر إيقاف الحكم أو السراح المؤقت أو قرارات تنفيذية أو قرارات عفو)،

◇ الفئات المستضعفة من السجناء (عوامل السن والصحة التي تجعل من السجناء فئات مستضعفة على غرار نقص المناعة المكتسبة والسل وبعض الأمراض والظروف الأخرى) تعتبر، من ناحية المبدأ، ميزات للتمتع بالسراح. دعت بعض المنظمات إلى إطلاق سراح هذه الفئة من السجناء بدون قيد أو شرط، في حين تعاملت الفئات الأخرى بطرق مختلفة لكي لا يشمل هذا العفو الجانحين الآخرين الذين قد يسببوا مخاطر للمجتمع.

◇ أصدرت بعض البلدان لائحة في الجرائم التي لا تحرم مقترفيها من التمتع باستعادة حريتهم، الأمر الذي يعتبر عاديا في إطار الظروف المحلية لهذه البلدان. غير أن الوضع يصبح أكثر تعقيدا إذا ما تم اللجوء إلى الأمن القومي أو النظام العام أو قانون محاربة الإرهاب لإدانة المنشقين أو المعارضين السياسيين، أو النشطاء الحقوقيين والصحافيين، إذن، يمكن التفكير في اعتماد مقاييس معقولة لتمتع أس سجين لم تتم إدانته بسبب جريمة عنف واضحة.

محتجزون قبل المحاكمة:

◇ أغلب أماكن الاحتجاز، وخاصة في البلدان النامية، عددا كبيرا، بل قل أغلب النزلاء الذين هم في انتظار المحاكمة. حتى وإن كان القانون الدولي ينص على أن الاحتجاز في انتظار المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، ما نلاحظه هو أن المحتجزين غالبا ما يكونوا قد قضوا سنوات عديدة رهن الاحتجاز. وبالتالي، يصبح من الضروري تحديد أولويات هذا السراح، باستثناء بعض الفئات المحدودة المن المحتجزين.

◇ كثيرا ما يتم تجاهل السجناء خلال فترة ما قبل المحاكمة نظرا أنه لا يمكنهم التمتع بالعفو أو بإيقاف التنفيذ أو بالسراح الشرطي الذي لا يطبق إلا على الذين صدر في حقهم حكم نهائي. لذا، يمكن اللجوء إلى صنف آخر من السلطات، بمن فيهم النيابة العمومية والقضاة، الذين يسمح لهم القانون بإصدار صيغ أخرى من الإرشاد أو حالات السراح.

◇ في بعض البلدان، يمكن أن تتوقف عمليات التحقيق فعلا أو أن تقلص المحاكم من عدد القضايا التي يتم النظر فيها، الشيء الذي قد يؤدي إلى مخاطر المماثلة الضمنية في التقاضي والمرافعات والمثول أمام القضاء، في بلدان أخرى، نلاحظ أن الإجراءات التي تعتمدها الدول للتمديد في فترة الاحتجاز بمراكز الشرطة أو في فترة ما قبل المحاكمة، وبالتالي، المساهمة في مضاعفة عدد المحتجزين الذين هم في انتظار المحاكمة، بدلا من التقليل في عددهم.

◇ يتعين على النيابة العمومية إصدار أمر لوضع حد لفترة ما قبل المحاكمة إذا لم يكن هذا الأمر ضروريا، والتفكير في بدائل أخرى على غرار الإقامة الجبرية أو الحجر المنزلي.

◇ بالنسبة للسلطات المسؤولة على الاحتجاز، يمثل المحتجزون الجدد مجموعة مخاطر يمكنها أن تسبب في نقل فيروس كورونا إلى أماكن الاحتجاز، إضافة إلى المساهمة في تفاقم الوضع بسبب مخاطر الاكتظاظ. من الحلول البديلة التي يمكن اقتراحها هنا، يمكن الإشارة إلى تأجيل تنفيذ الأحكام أو تحويلها إلى أحكام بعدم الاحتجاز.

◇ في بعض البلدان، قررت السلطات ذات الصلة تعليق بعض أصناف الاحتجاز (مثل اللجوء إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين في انتظار الترحيل، كما هو مطبق في بعض أنحاء سويسرا).

حالة احتجاز الطفل والسجينات:

- ◇ بالنسبة للمنظمات التي تعمل على إدارة جائحة كوفيد-19 ، يبقى من المهم بما كان دمج البعد المتعلق بمسألة النوع الاجتماعي وحقوق الطفل ضمن الأصوات الداعية إلى السراح واجراءات الحماية الأخرى.
- ◇ يجب أن يوسع نطاق اطلاق السراح ليشمل النساء النزليات، وخاصة منهن اللاتي لهن أطفال، أو حوامل أو في حالة مستضعفة. في العديد من البلدان، يمثل الاحتجاز إشكالا كبيرا بسبب ظروف الاكتظاظ والتجاهل الذي يتعرض له من هم في أماكن الاحتجاز. عادة ما تمثل المرأة المحتجزة (التي غالبا ما تدان بسبب جنح أقل خطورة) أقل تهديدا لمنظومة السلامة، الشيء الذي قد يضاعف من امكانية اطلاق سراحها.
- ◇ في حين يكون الأطفال أو القصر أقل عرضة لخطر جائحة كوفيد-19-، إلا أنهم يقعون فئة مستضعفة بأشكال مختلفة أخرى. في العديد من مناطق العالم، عادة ما تتميز ظروف احتجازهم بحجم كبير من الاكتظاظ والتجاهل، إضافة إلى كونهم عرضة لتداعيات نفسانية أكثر حدة بسبب اجراءات العزل ومنع التواصل بينهم وبين أسرهم والعالم الخارجي. لذا، يجب اعتبار احتجاز الأطفال كاستثناء، وليس قاعدة، بدلا من مواصلة الاحتفاظ بالأطفال والقصر في انتظار خلال فترة ما قبل المحاكمة. كما أن اطلاق سراح هؤلاء المحتجزين من الأطفال والقصر من شأنه أن يخفف العبء من الاكتظاظ التي تشهدها أماكن الاحتجاز ككل.
- ◇ خلال الجهود التي تبذلها لإطلاق سراح الأطفال المحتجزين، يتعين على السلطات الوطنية التنسيق مع الهياكل المسؤولة عن حماية الطفولة وتوفير الدعم المجتمعي لتأمين العناية والسلامة لفائدة الأطفال الذين غادروا أماكن الاحتجاز. عندما لا يكون السراح ممكنا، من المهم التفكير في التخفيف من حدة التأثير الذي الذهني الذي قد يتهدد الطفل. كما يتعين بذل كافة الجهود الممكنة للحفاظ على التواصل بين الطفل وأسرته، بما في ذلك التواصل عن بعد، يصبح هذا الأمر ممكنا إذا ما قمنا بإرساء أو تعزيز الأدوات التكنولوجية الحديثة التي تسهل التواصل عن بعد.
- ◇ من المهم كذلك التأكد أن آليات المراقبة المعتمدة تشمل البعد الخاص بحقوق الطفل في حالة التدخل المستعجل أثناء الأزمة. كما يتعين اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتأمين المراقبة الجيدة لمخاطر الإذانة التي قد يتعرض لها الأطفال بسبب خرقهم لقواعد الحجز أو حظر التجول، وخاصة بالنسبة لأطفال الشارع أو المنحدرين من فئات معوزة.

الحقوقيون والصحافيون والمعرضون

- ◇ يمثل الإطار الحالي فرصة سانحة للدعوة إلى إطلاق سراح الحقوقيين والصحافيين وبقية المعارضين الذين وقعت إدانتهم بدون وجه حق.
- ◇ يحق لكل هؤلاء استعادة حريتهم لأنهم تعرضوا للاحتجاز التعسفي وفي خرق واضح للمعايير واللوائح الدولية. يكون من الحكمة بما كان أن تعمل بعض الدول على اطلاق سراح هؤلاء المحتجزين، وذلك نظرا للظروف الملائمة التي قد تسهل القيام بهذه الخطوة ضمن صفة شاملة ومربحة - وبالتالي تتمكن هذه الدول من حفر ماء الوجه والتحسين من مكانتها وسمعتها على المستوى الدولي.
- ◇ من ناحية أخرى، قد يكمن الخطر في التأويل الذي قد يذهب له البعض في أننا نفضل فئة معينة من السجناء، الذين هم حاجة معينة، على فئة أخرى وكذلك في تقديم المصلحة الشخصية على المصالح العامة أو خدمة مصلحة فئة قليلة.
- ◇ لذا، قد يكمن الحل في تحسين الاستراتيجيات المعتمدة، على غرار المقاربات المطبقة في بعض البلدان، مثل تركيا، والتي تركز إلى الحجة المستندة إلى مبدأ عدم التمييز في المعاملات بين مختلف الفئات ويتنسى دمج الصفقات الشاملة أثناء منح السراح أو العفو.
- ◇ في مثل هذه الحالات، يمكن أن يذهب المرء إلى حد المطالبة بإطلاق سراح الحقوقيين بشكل خاص، أو التأكد أن الأفعال الجنائية مثل انعدام العنف وخطابات الكراهية، وما شابهها من السلوكيات الزعومة الأخرى، يتم اعتبارها فعلا من بين المقاييس المحددة لشروط اطلاق السراح. هذا الأمر مهم لأن بعض الجرائم، التي تمت إدانتهم من أجلها، يمكن أن تشمل جنحا طبقا لقانون الأمن الوطني، وبالتالي، يتم استثنائها من قبل بعض الدول خلال اعتماد الصفقات الشاملة لإطلاق السراح.

◇ هناك فئات أخرى يجب أن تشملهم خطط السراح مثل المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية أو، كما هو الشأن في بعض البلدان، الذين تم احتجازهم على أساس ميولاتهم الجنسية. يعود الأمر هنا إلى بعض المنظمات التي تقوم بحملات المناصرة لكي تهتدي إلى أفضل الاستراتيجيات التي تمكن من إطلاق سراح هؤلاء النزلاء مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات التي تميز تلك البلدان بالذات.

1.3 ما هو الشكل الذي يجب أو يمكن أن يأخذه الإفراج؟

◇ إن الحد من مدة العقوبة السجنية، التي تتم بأشكال متعددة، يحتاج إلى أن نحدده بأفضل طريقة عملية واستراتيجية ممكنة، وذلك حسب كل بلد وإطار. يتمثل الخيار الأمثل في تأمين الإفراج الدائم بما أنه يساهم في التخفيف من حدة التأثير النفسي الناتج عن تغيير المحيط والانتقال من السجن إلى إطار الحياة خارج السجن قبل العودة إلى السجن من جديد. هناك من الدول التي قد تختار عدم اللجوء إلى الأحكام التشريعية، مثل تطبيق الآليات السارية لإيقاف التنفيذ أو السراح الشرطي أو، وكما هو معتمد في بعض البلدان، منح العفو، في حين تحتاج بلدان أخرى إلى إصدار تشريعات خاصة لمنح هذا الصنف من الإفراج.

◇ على السلطات القضائية المعنية بمنح الإفراج (مثل النيابة العمومية والقضاة)، الذين يمتلكون كافة الصلاحيات في هذا الشأن، عدم نسيان المحتجزين الذين يقعون في أماكن الاحتجاز في انتظار المحاكمة. نجحت بعض البلدان في منح الإفراج على أساس المناصرة والحوار وللإجراءات القانونية مثل اللجوء إلى المثل أو/ام القضاء أو النزاعات من أجل المصلحة العامة.

1.4 ما هي العوامل الأخرى التي يتعين اعتبارها في منح الإفراج (حسن السيرة والجراءات التكميلية)؟

◇ خلال مطالبتنا بالإفراج، يجب أن ندرك تماما المشاكل التي قد تحدث بعد تأمين عملية الإفراج هذه.

◇ يجب التفكير، أولا وبالذات، في المخاطر التي يسببها بعض النزلاء على المجتمع والتي قد لا تساعد على دمجهم ضمن قائمة النزلاء المرشحين للإفراج بسبب جائحة كوفيد - 19 (على غرار المجرمين الذين يمثلون خطرا كبيرا على المجتمع، وخاصة المدانين بجرائم العنف منهم، أو المعاملات المتبعة في بعض البلدان إزاء المدانين بسبب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أو التعذيب أو جرائم العنف المنزلي والاعتصاب الجنسي، مع ما قد يمثله هذا الإفراج من مخاطر عندما يتحول إلى حجز صحي شامل).

◇ هناك حاجيات إضافية يجب التفكير فيها أثناء اعداد استراتيجيات الإفراج. يمكن أن يتسبب وضع المحتجزين، الذين أفرج عنهم، في الحجر الصحي الشامل مع عائلاتهم في مشاكل وحالات ضغط بسبب قلة الوقت، للاعداد لهذا الافراج، وتهيئة المراقبة والدعم اللائق خلال فترة ما بعد الافراج. هناك من المحتجزين الذين ليس لهم مأوى ليذهبوا إليه بعد مغادرتهم لمكان الاحتجاز، بمن فيهم الأجانب والمهاجرون والأطفال والنساء الحقوقيات اللاتي فقدن كل سنة عائلي، وكذلك أطفال الشارع. عبرت المنظمات، التي تتعاطى مع موضوع الإفراج عن المحتجزين، عن نيتها في تدارس الاجراءات الضرورية لمرافقة الذين أفرج عنهم في أماكن الحجر الصحي الشامل وتأمين المرافق الاساسية لهم، من ملجأ أو مسكن لائق أو نفاذ إلى الخدمات النفسية المطلوبة أو التفاعل مع الأطراف العمومية والخاصة لمد هذه الفئات المستضعفة بالمساعدة عند الضرورة.

◇ في سياق متصل، وعندما يتضح أنه تم رصد فيروس كوفيد - 19 في المكان الذي كان يقيم به النزلاء، يجب أن يتم أخذ كافة التدابير الضرورية للتأكد، عملية الإفراج قد تمت فعلا بالتنسيق التام والتخطيط المحكم مع الصحية المحلية.

2.1 كيف نوفق بين التخفيف من قيود الحجر الصحي الشامل والتمتع بالحقوق

◇ هناك صراع ضمنى داخلي قائم بين الاستجابة لمتطلبات العناية الصحية، وما يقتضيه هذا الوضع من حجر صحي وعزل، والذي قد يؤدي إلى الغلق التام للأماكن التي تمثل خطرا حقيقيا على صحة المواطنين ككل، إضافة إلى ضرورة الحد من تنقلات الأشخاص (الزائرون وأفراد الأسرة والمستشارون القانونيون)، إضافة إلى فكرة المقترحة عن طريق القوانين المناهضة لتعذيب لتأمين الشفافية ومنع الانتهاكات والنفاذ إلى منظومة قضائية مفتوحة وعادلة.

يمثل التقليل من النفاذ إلى مناطق الاحتجاز إجراء يهدف توفير الحماية التشريعية والإنسانية – تماما كما هو مطبق بالنسبة للمستشفيات ودور المسنين – لمنع إصابة هذه المنشآت بفيروس كورونا أو التسبب في تفشي هذه الجائحة داخل نفس المؤسسات.

غير أن السؤال يبقى مطروحا حول البعد الذي تكتسبه هذه الاجراءات وطريقة التخفيف من حدتها لكي تكون متلائمة مع المعايير القانونية المعتمدة: التمسك بجوهر الحق المشروع مع الإبقاء على طابعه الإلزامي والمحدود والنسبي وغير الخاضع للتمييز ومع امكانية مراجعته في أي وقت.

◇ ما نقتضيه، بشكل عملي، هو اعتماد منهجية التشابه حوا مفهوم التكيف المنطقي، كما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تجبر الدول على تأمين نفاذ متساوي إلى نفس الحقوق من خلال التعديلات المدخلة على عملية التشغيل والنفاذ.

◇ تعتمد درجة هذا التكيف على الواقع المحلي والنفاذ إلى الموارد والتجهيزات التقنية والقدر على تأمين الدعم الخارجي. تتمثل الفكرة الجوهرية من هذا الاجراء في احترام شروط السلامة والصحة مع السعي، في بعض الأحيان، إلى توفير طرق جديدة ومبتكرة للتأكد من احترام روح هذا الحق ومواصلة تطبيقه. في نفس الوقت، يساهم هذا الجهد في التخفيف من حدة التوتر القائم والعنف المسلط وكذلك مضاعفة الضمانات الأمنية داخل مناطق الاحتجاز.

2.2. ماذا عن التكيف العادي حول التواصل الأسري والخارجي؟

يمثل النفاذ المحدود إلى منشآت الاحتجاز أداة فاعلة وناجعة لمنع فيروس كورونا من التسرب إلى المؤسسة السجنية، بحيث يتم قبول هذا الاجراء على أنه خروج منطقي ومقبول عن القاعدة المألوفة.

◇ تبقى السلطات مطالبة باتخاذ كافة التدابير الضرورية للحد، أو التقويض، من التداعيات التي تخلفها عملية النفاذ أو المنع من الوصول إلى مكان معين، بما أن التجربة أثبتت أن أي محاولة تهدف إلى العزل تضاعف، بالضرورة، من الشعور بالخوف والقلق لدى نزلاء السجون وتؤثر سلبا على شعورهم بالأمن والطمأنينة. أوضحت التجربة الواردة من بعض البلدان أنه عندما تقرر السلطات غلق أبواب السجون أمام العموم وتعليق الزيارات، يؤثر هذا القرار سلبا على الحالة النفسية للنزلاء ويحد، بشكل واضح، من اقبالهم على الطعام والدواء والمرافق الحيوية.

وفي حالة عدم إيفائها العناية الكافية، يمكن لهذه الظاهرة أن تتسبب في اندلاع حوادث أمنية واضراب جوع، وحتى في نشوب حركات عصيان (الأمثلة الواردة علينا من إيطاليا وعدة بلدان أخرى تجسد هذه المخاطر بشكل واضح).

◇ بعض العناصر الأساسية التي تساهم في التخفيف من حدة هذه الظاهرة:

- الشفافية والتواصل – يجب التواصل، بشكل واضح ومستدام، مع المحتجين وأسرهم، لشرح كافة القيود والاتفاقيات الجيدة. هذا أمر ضروري لكي يقتنع الجميع أن هذه مجرد اجراءات وقائية يتعين على الكل التقيد بها والامتنال لها.

- أوضحت التجارب الواردة من بعض البلدان أن عدم التواصل قد تتسبب في حركات التنقل التي يمكن الاستغناء عنها وفي الشعور بالكبت والغضب والقلق المتزايد إلى حد بلوغ نسبة التعرض إلى الحوادث الأمنية.
- **توحي الحذر أثناء الزيارات** – بعض البلدان لم تقم بتعليق الزيارات تماما، ولكنها اكتفت بالتقليص من عددها لكي تقتصر على المهم منها فقط. في المقابل، قررت هذه البلدان اعتماد إجراءات إضافية تكمن في المقابلات من وراء ستار زجاجي واحترام مسافات التباعد الاجتماعي أثناء المقابلات وإجراءات خاصة أثناء الدخول والخروج، بما في ذلك الكشف اللفظي وقياس الحرارة والإجراءات الصحية. غير أن هذه الإجراءات لا تكون دائما كافية وملائمة حيث أنه قد يصعب أحيانا تطبيقها داخل منشآت الاحتجاز.
- **إجراءات التكيف** – من أهم المقاربات التي يمكن اعتمادها وأنجعها هي تلك التي تدعو إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي والسماح بالتواصل، بشكل مكثف، عبر الهاتف واللقاءات عن بعد والبريد الإلكتروني وغيرها من الآليات الرقمية الأخرى. مثل هذه التقنيات مبدئة إلى حد كبير بالنظر إلى الوضعيات المتقلبة التي قد يمر بها النزلاء والمنشآت السجنية في فترة الأزمات. كما يجب أن تكون عمليات التواصل مع العالم الخارجي مجانية ومتواترة.
- **النفاذ إلى الطعام** – يمكن أن تتمحور الزيارات حول الطعام والبقاء تماما مثل ما يمكنها أن تكون حول الدعم الاجتماعي. لذا، تبقى واجبات الدولة واضحة في ضرورة توفير كميات كافية من الطعام والمؤونة لفائدة النزلاء. غير أن ما يلاحظ عادة هو النقص الكبير المسجل في كميات الطعام المقدمة للنزلاء، الشيء الذي كان سيؤدي إلى ما لا تحمد عقباه لولا الدعم المقدم من خارج جدران المنشآت السجنية. لذا، يجدر بالمسلطات المحلية توفير طرق تسمح لأقارب النزلاء بتزويدهم بالطعام والمؤونة طبقا لما تتطلبه العادات والتقاليد المحلية.
- **مكافحة الفساد** – تعرف مناطق الاحتجاز، في أغلب بلدان العالم، على أنها الأكثر فسادا. في الحقيقة، تحوم شبهات كبيرة من الفساد حول كميات الطعام والطرود الواردة والمؤونة والزيارات، وكذلك العديد من الميزات الأخرى، التي تعرفها المنشآت السجنية. في ظل هذا الوضع الصعب والمتشعب، القواعد الصارمة بدون لزوم، من شأنها أن تعقد من الوضع وتساهم في تردي تفاقم الفساد، إضافة تزايد الشعور بالتهميش والكبت تحت تأثير الإجراءات الأمنية المعتمدة. في حين يقر الجميع بتشعب الوضع وضعوبته، هناك أصوات ترتفع وتنادي بضرورة توحي الوضوح والشفافية في التعاطي مع هذه القواعد ومنحها درجة كافية من التساهل والليونة لكي تنفادى ارتفاعا حادا في منسوب الفساد داخل المنشآت السجنية.
- **الدعم النفسي والاجتماعي** – يكمن التحدي الحقيقي هنا في أن برمجة الدعم الاجتماعي وغيره، في زمن الأزمات، يبقى دون المستوى المأمول ويساهم، بالتالي، في تعميق الشعور بالقلق والتوتر وإمكانية اللجوء إلى العنف. هذه الأزمة العالمية، وتأثيرها على من يقعون وراء القضبان، من شأنها أن تعيد الشعور بالصدمة، لدى من تعرضوا لمثل هذه الصدمات من قبل، ويكون لها تأثير مباشر في تردي ظروف الصحة الذهنية التي سجلت معدلات مرتفعة لدى السجناء. هناك مثال جيد يمكن الاقتداء به حيث أنه يعكس قدرة المنظمات، التي تتمتع بقدر كبير من الدعم والتأهيل في المجال النفسي والاجتماعي، لكي تقدم مثل هذه المساندة للعاملين في السجون التونسية. كما يمكن لهذه المنظمات التعاون مع السلطات التونسية بهدف ارساء آليات التواصل والتفاعل الملائمة حول المسائل الصحية وتأثيرها على القواعد المعتمدة داخل المؤسسات السجنية.
- **تعبئة الموارد** – تفتقر العديد من المنشآت السجنية، في البلدان النامية، إلى أبسط قواعد النفاذ لشبكة الإنترنت والتجهيزات والكمبيوترات، أو حتى لأبسط مكونات البنية التحتية الضرورية، مع أن هذه المنشآت السجنية متواجدة بمناطق نائية ويصعب النفاذ إليها. وفي أغلب الأحيان، تشكو السلطات المسؤولة عن إدارة المنشآت السجنية من التجاهل السياسي والبيروقراطية، الشيء الذي يحول دون اعتماد أية إجراءات تكنولوجية وتأقلم مع الواقع المعاش. يشير هذا إلى ضرورة تأمين حد قليل من النفاذ العملي ويدعو كذلك إلى ضرورة تعبئة الموارد.

يمكن للأطراف غير الحكومية، ما فيها المنظمات غير الحكومية، تقديم الدعم المطلوب هنا. في بعض ابلدان، تتكفل هذه الأطراف بتأمين نصيب الأسد من حيث الإحاطة الاجتماعية والدعم التربوي والنفسي. لاحظنا كذلك أنه في بعض البلدان يمكن الاستعانة بالسفارات ووكالات التنمية المحلية للظفر بالخدمات والتجهيزات الأساسية المطلوبة.

3.1 كيف يمكن تفادي الفراغ حول المسألة القانونية والحماية؟

◇ **مشكل** : مفهوم الحجز الصحي الشامل والانغلاق لها تأثير كبير على مبدأ القضاء المفتوح والتمتع بخدمات المحامي والمحاكم والاستشارات القانونية. كما أنها تؤثر فعليا على أهم الضمانات القانونية التي تمت صياغتها للتصدي للمخاطر المتنامية حول العنف والانتهاكات والتعذيب داخل منشآت الاحتجاز. تركز القوانين المتعلقة بحقوق الانسان وبمناهضة التعذيب على مفاهيم الشفافية والتمتع بخدمات المحامي وإجراء الاختبار الطبي من قبل طبيب مستقل، إضافة إلى ما توفره المحاكم والإجراءات القانونية من ضمانات. من جانب آخر، يحد الحجز الصحي الشامل، بطبعه، من فرص النفوذ والتواصل مع العالم الخارجي، ويتسبب في بروز ظروف صعبة من الحاجيات المتنافسة.

◇ **تأثير مزدوج** : يجب أن تكون كافة القيود والاتفاقيات الجديدة ضرورية ومحدودة في الزمن ومتناسبة. غير أن أهم شيء هنا هو التأثير المزدوج الذي تخلفه تشكيلة واسعة من القيود التي تتسبب، بدورها، في بروز فراغ خطير ويمس، بشكل غير متناسب، بشروط الحماية القانونية للمحتجزين في وقت يبلغ فيه الشعور بالقلق والتوتر ذروته. في هذا الباب، نتطرق إلى بعض التجارب والعروض والاقتراحات التي قد تمنع قيام بشكل واضح قيام «فراغ حول المسألة» داخل المنشآت السجنية، بصفته ضررا جانبيا تسببه طريقة تعاملنا مع جائحة كوفيد19-.

◇ **استعمال الخدمات الاستشارية** : يتعين على المنظمات المناهضة للتعذيب مواصلة العمل على استغلال النظام القانوني لتوفير الحماية لفائدة الموكلين وضحايا التعذيب، إضافة إلى بذل جهود أخرى لمنع انتهاكات أخرى لحقوق الانسان. يستعمل أعضاء شبكة انقاذ ضحايا التعذيب أسلوب النزاعات، بصفتها استراتيجية ناجعة لحماية المحتجزين من خطر جائحة كوفيد19-، مثل اللجوء إلى اجراءات المثل أمام القضاء المعتمدة في كل من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية، أو النزاعات حول المصالح العمومية المعتمدة في الباكستان. كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات أثناء حالات الطوارئ، فهي تمثل إحدى أقوى الآليات التي نمتلكها، حتى وإن كانت تمثل في نفس الوقت، خطر خلق سابقة قانونية. السلطات المحلية هي المخولة باتخاذ قرار حول إيجابيات وسلبيات هذا الاجراء. تبقى امكانية الاتصال بالمنظمات العالمية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، واردة للحصول على المساعدة الضرورية، مثل حملات المناصرة وتقارير أصدقاء المحكمة.

3.2 ماذا عن الحق في التسخير؟

◇ **اللجوء إلى القضاء**: بمقتضى المقياس الأول، لا يجوز للدولة أن تمنع الحق في الاستشارة القانونية والممثل أمام القضاء ومبدأ اللجوء إلى القضاء، حتى في حالة الطوارئ؛ في خضم الازمة الصحية الحالية، يبقى مبدأ القضاء المفتوح ساريا. يجب التعامل مع المرافق القضائية على أنها جزء لا يتجزأ من المرافق والوظائف الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، بأي حال من الأحوال، حتى في زمن الجائحة، غير أنه يمكن إدخال تغييرات محدودة ومحددة زمنيا ومتناسبة على القضايا والجدولة جلسات المحاكم، إضافة إلى التغييرات التي يمكن ادخالها على ظروف الاحتجاز.

◇ **الزيارات التواصل**: حسب القاعدة، يجب ضمان النفوذ إلى القضاء والتمتع بخدمات المحامي. هذا يعني أنه يتعين السماح بالزيارات المهمة على الأقل، مع التشجيع على اللجوء إلى الحلول البديلة (وخاصة اللقاءات عن بعد والاتصال الآمن عن طريق الإنترنت). سيتمكن هذا من تقليص اللقاءات المباشرة بين الأشخاص مع تمكين الموكلين من اتخاذ قرارات مدروسة حول تمثيلهم قضائيا ومساهماتهم في الجلسات القضائية. تساعد هذه المنهجية على احترام مبدأ حسن السيرة.

◇ **الاتصالات الأولية**: يكتسي النفوذ إلى المعلومة أهمية بالغة خاصة في إطار التحقيق والمحتجزين في انتظار المحاكمة، وكذلك كلما كان هناك مخاطر حقيقية بسبب التعذيب أو الانتهاكات. بالنسبة للزيارات المباشرة، يتعين على السلطات اتخاذ كافة الاحتياطات العادية – فضاء كافيا للتأكد من احترام التباعد الاجتماعي واستعمال الحاجز الزجاجي أو البلاستيكي، قدر الإمكان، وتوفير كافة اجراءات الحماية الصحية والمنتجات وقواعد السلامة الضرورية.

مثال: في إيطاليا، أحد أكثر البلدان صرامة على مستوى الحجز الصحي الشامل، مازال النفاذ القانوني جائزا، في حين أنه في البلدان الأخرى، تم اتخاذ إجراءات إضافية لمنع الاتصال المباشر، أو أي اتصال آخر، مع المحتجزين، الشيء الذي قلل من قدرة المنظمات الحقوقية والمحامين في التفتن إلى ادعاءات الانتهاك والتصرف إزاءها.

◇ **اللقاءات عبر الفيديو:** يجب أن تسمح السلطات المسؤولة عن إدارة المنشآت السجنية بإقامة لقاءات فيديو آمنة وبآليات أخرى تمكن المحامين من التواصل مع موكلوهم لبدل مهم للزيارات المباشرة. إذا ما توفرت هذه الآليات، لا يجب تطبيق قيود إضافية مثل الحد من بعض أصناف الإجراءات أو الاستشارات القانونية، حيث يتعين تطبيق القواعد الداعية إلى تسخير المحامي. يجب أن يكون التواصل مجانيا ومتواترا.

عمليا، لا تخلو هذه الإجراءات من الصعوبات حيث أن السجنون غير مزودة بشبكة انترنت ذات النطاق الواسع ولا بأجهزة الكمبيوتر. مع دعوتنا للسلطات بضرورة ارساء الأنظمة الضرورية، نحن نكرر دعوتنا لمقدمي المعونة وهيئات المحامين والمؤسسات الحقوقية الوطنية القادرة على مد المساعدة لكي تبادر بإرساء الأدوات والبنية التحتية الأساسية.

◇ **السرية المهنية بين المحامي :** الموكل: يجب أن توفر الأماكن البديلة السرية بين المحامي وموكله وأن تضمن سرية الاتصالات وظروف السلامة ضد كل أعمال انتقامية أو تخويف. لبلوغ هذه الغاية، يستحسن أن تتولى هيئة المحامين والمؤسسات الحقوقية الوطنية وآليات الوقاية من التعذيب تهئية أو مراقبة المنظومات والاتفاقيات. كما يجب أن توفر أنظمة التواصل امكانية التشفير للتقليص من مخاطر المراقبة والأعمال الانتقامية.

◇ **نظام دوام محلي :** قد يصعب النفاذ بسبب القيود المفروضة على التحرك، وبما أن مقرات المنشآت السجنية عادة ما تتواجد بمناطق بعيدة عن المحامين والعائلات. يمكن لهيئات المحامين وهياكل الاستشارة القانونية والمنظمات الحقوقية تدارس امكانية تكوين نوع من وحدة دوام» تكون حاضرة محليا وقادرة على النفاذ، بأكثر سهولة، إلى المنشآت السجنية ومناطق الاحتجاز. من الأفضل أن تكون هيئات المحامين أو المنظمات الحقوقية المستقلة هي التي تتولى إدارة هذا النظام.

3.3. كيف تتأثر أشغال المحاكم والنفاذ؟

◇ **مبدأ القضاء المفتوح :** في أي حالة طوارئ، وكما أثبتته لنا التجربة، يكتسي الحفاظ على حرية النفاذ إلى القضاء المستقل أهمية بالغة. وهذا لا يختلف أبدا عندما يكون سبب الحالة الطارئة صحيا وليس سياسيا. لذا، يجب تأمين مبدأ القضاء المفتوح وتمكين المحاكم من مواصلة عملها بشكل عادي. وينسحب هذا خاصة

على ضرورة حماية الحريات غير القابلة للتقييد، مثل الحظر المطلق للتعذيب، وعلى الضمانات الأساسية، بموجب حقوق الانسان، مثل الحق في الانتصاف والحق في المثل أمام القضاء.

◇ **القيود العملية :** يخضع سير القضاء، بطبيعة الحال، إلى تغييرات معقولة تتم من خلال أساليب التواصل الإلكتروني والعمل عن بعد جزئيا للموظفين وتأجيل بعض القضايا غير الاستعجالية. تشتغل المحاكم على أساس جدولة مختلفة حيث يتم منع الأولوية لبعض الجلسات والقضايا، إضافة إلى التغييرات التي أدخلت على الحضور والنفاذ المباشر إلى المحاكم.

تدخلت الدول، في بعض الحالات، لتغيير من القواعد التي تتعلق بالاحتفاظ في انتظار المحاكمة، محددة بذلك التدخل المباشر لهيئة القضاء، وتشير التقارير هنا إلى أن أحد الضمانات الهامة حول إجراءات المثل أمام القضاء، أي الحضور الفعلي والمباشر، لا يتم احترامه دائما. لئلا أسوأ الحالات، ما علمناه هو أن جلسات الاستماع حول الإفراج والإيقاف لا تتم، مخالفة بذلك فراغا على مستوى الحماية وإطالة فترة الاحتجاز في انتظار المحاكمة. كما أن التحقيقات كثيرا ما يتم تعليقها لكي تؤدي إلى نفس النتيجة.

◇ **الجهود المبذولة** لتأمين اللقاءات عن بعد وإجراء التواصل الإلكتروني، في النظام القضائي، من شأنها المساعدة على إدارة الوظائف الأساسية لهذا النظام، باستثناء القضايا والجلسات الجنائية التي تتطلب فعلا الحضور المباشر للأطراف المعنية. غير أن ما نلاحظه، في بعض البلدان، هو عدم توفر التجهيزات الإلكترونية في المحاكم، الشيء الذي يضطر مقدمي المساعدة وأطرافا أخرى على اللجوء إلى حالات الطوارئ لتفادي هذه النقائص.

4.1 كيف نؤمن التوازن بخصوص التأثير على قدرتنا في توفير الحماية؟

◇ **التأثير على بعد الحماية الموفرة:** فرض الحجر الصحي الشامل وسياسات الغلق للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصحية يفرض قيودا هامة على قدرتنا، بصفتنا منظمات تعمل على مناهضة التعذيب، على منع الانتهاكات وتوثيقها وتوفير الحماية لمن يستحقها من الضحايا. اجراءات الصحة العمومية هذه، المعتمدة بشكل رسمي، تد أو تؤدي (بشكل ذاتي) قيود معينة تفرض على امكانية النفاذ إلى أماكن الاحتجاز في بلد معين. بالرغم من المصلحة العمومية الواضحة في تمكين المنظمات الحقوقية من مواصلة المراقبة والتوثيق ومراجعة المعلومات المتبادلة، إلا أنه نادرا ما يتم اعفاء هذه المنظمات من القيود المفروضة عليها بخصوص تحركاتها وإجبارها باحترام قواعد الحجر الصحي الشمال والعزلة.

نتيجة لهذا، يتعين على منظماتنا ابتكار طرق أخرى لرصد الخروقات وتقبل المعلومة وتبادلها ومراجعة الأخبار المروجة عن انتهاك حقوق الانسان، بما في ذلك غير شبكة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات أو من خلال تبكة علاقات متواجدة بأماكن مجاورة أو في مناطق معينة في البلاد. كما يمكن الاستئناس بالمراجع الواردة في دليل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حول توثيق حالات التعذيب عن بعد في أماكن مغلقة.

4.2 كيف تساهم المؤسسات الحقوقية الوطنية وآليات الوقاية الوطنية في عهدة الحماية الموكولة لها؟

◇ **المؤسسات الحقوقية الانسانية/ أمين المظالم/ آليات الوقاية الوطنية:** من بين السبل المتاحة للمطالبة بتخصيص دور أقوى للمؤسسات الحقوقية الوطنية، على غرار أمين المظالم أو آليات الوقاية الوطنية، لمنع حدوث أي فراغ على مستوى المسائلة. في وقت يختلف فيه سجل هذه المؤسسات من بلد لآخر، وتظهر منظمات المجتمع المدني تذبذبا في التعاون معها، تمتلك هذه المؤسسات عهدة رسمية تخول لها المراقبة والنفاذ والاستشارة و/أو الحلول الخاصة بمشاكل حقوق الانسان، بما في ذلك، أو بشكل خاص بالأحرى، فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز.

بصفتنا نمثل منظمات مناهضة التعذيب ومنظمات حقوقية، فإنه من الضروري لنا أن نتعاون معها وندخل في حوار نقدي حول دورهم كمؤسسات مطالبة بتوفير الحماية. في بعض البلدان، تمثل منظمات المجتمع المدني جزء لا يتجزأ، أو شريكا، مع آليات الوقاية الوطنية، لكي تقترح فتحة معينة أو درجة ما تمكن من النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى مساعدتها على بناء سياسات الحماية التي تضمن حق السجن في التمتع بالمرافق الصحية والحماية ضد كافة أشكال الانتهاكات.

◇ **التأثير على العهدة الضامنة للحماية:** خلال الأزمة التي تعصف بمنظومة الصحة العمومية، تجد آلية الوقاية الوطنية الآليات الأخرى نفسها، على حد السواء، بين المطرقة والسندان، بما أن الزيارات التي تؤديها تتطلب وقتا أطول من الزيارة التي يقوم بها المحامي لوكيل واحد على بسيل المثال، حيث أن هذه المؤسسات والمنظمات تسبب، وعلى غير قصد، في جلب المرض المستجد الذي تسببه جائحة كوفيد-19 - إلى السجن. طبقا للمبدأ الداعي إلى «عدم الحاق الأذى»، اضطرت بعض الآليات إلى تعليق زياراتها التي كانت مبرمجة. غير أن هذا التغيير الطارئ على البرنامج لا يخلو من المشاكل هو نفسه، حيث أنه لا يجب النظر إليه على أساس «عدم الحاق الأذى» فحسب (خطر تسرب الفيروس إلى مناطق الاحتجاز)، بل على اساس اعتبارات أخرى تتمثل في الحاق صنف آخر من الأذى عندما يتم حجب الزيارات ومنظومة الشفافية.

◇ حتى وإن كانت بعض آليات الوقاية الوطنية مضطرة إلى التقليل من عدد الزيارات التي تقوم بها، إلا أنها تبقى مسؤولة عن منع التعذيب وتأمين الحماية لكل من هم معرضون للخطر. في بيئة تتسم بالتوتر الشديد ومخاطر عالية بحدوث حالات عنف وتعذيب، لا يجوز لهذه الآليات التوقف عن أداء واجبها، بل هي تبقى مطالبة بتغيير أسلوبها ومنهجيتها للتكيف من الوضع الجديد الذي أملتته الظروف.

بعبارة أخرى، ينتظر من هذه الآليات أن تعيد تقييم عمدة الزيارات التي هي في حوزتها بشكل معقول وترتكز على جوانب أخرى تتعين بإنجاز وظائف الحماية. في سياق متصل، يمكنها مراعاة العناصر التالية:

● زيارات ذات حجم أصغر (ربما تأخذ شكل دوام/حضور متواتر)، قد يشمل أشخاصا يقطنون قريبا من أمان الاحتجاز ويمكن اخضاعهم لكشف أو اختبار قبل أداء الزيارة، مع التفكير في توفير معدات الحماية الشخصية لهؤلاء الزوار).

● بعث آليات تشكي سرية، تشمل الوسائل الإلكترونية للتواصل مع آليات الوقاية الوطنية التي تسعى إلى تقديم إجراءات تصحيحية كلما اقتضت الحاجة، بما في ذلك امكانية الإحالة على سلطات الادعاء العام،

● استعمال تقنية اللقاءات عن بعد مع المحتجزين، مع ضمان «السرية»، يمكن تنسيق هذه اللقاءات مع نقاط مركزية أو أماكن معينة مخصصة للاحتجاز، كأماكن «الدوام» على سبيل المثال. تبقى آليات الوقاية الوطنية مطالبة كذلك بتسيير مثل هذه الأنظمة لتسهيل عملية النفاذ للمحاميين أو وكالات الحماية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالشأن الحقوقي.

● إقامة حوارات متواترة مع سلطات السجن والاحتجاز حول كيفية إدارة الأزمة طبقا لمتطلباته آلية الوقاية الوطنية حتى يتسنى لها أداء وظيفتها الاستشارية حول مستوى السياسات المطلوب وطريقة تنفيذها،

● القيام بحملات المناصرة حول الاجراءات القانونية والسياسية التي تنظمها الدولة لحماية السجناء، بما في ذلك التقليل من عدد النزلاء وتقديم رد ملائم حول الوقاية الصحية الضرورية، إضافة إلى الحلول الطبية التي يجب أن تتوفر بعد كشف الحالات،

● تسهيل مهمة مجموعات الاتصال: تتمثل أهم الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الحقوقية المستقلة أو آليات الوقاية الوطنية في تسهيل إقامة الحوار بين الأطراف الأساسية المهتمة بإدارة الأزمة المتعلقة بالسجون والوضع الصحي. يمكن أن يتم هذا بواسطة مجموعات التواصل والمكالمات المتواترة أو أي وسيلة أخرى. كما يمكن أن تشمل هذه المنظومة السلطات السجنية والوزارات ذات الصلة والمنظمات الحقوقية والمنظمات المحلية المسؤولة عن الوضع الصحي وأقسام الصحة والعملة الاجتماعيين والمنظمات التي توفر الدعم النفسي-الاجتماعي. كما يمكن أن تشمل هذه المجموعات أو أن تسهل مساهمة جمعيات حقوق السجناء وعائلات السجناء ونقابات موظفي السجون وغيرها... مثل هذه الآليات من شأنها أن تدعم سياسات الحماية المعتمدة والمساعدة على تعبئة موارد إضافية وبناء الثقة بين كافة الأطراف المعنية، وبالتالي، أن تسهم فعلا في التخفيف من وطأة الأزمة المستجدة.

لمن يرغب في دمج آلية الوقاية الوطنية ولمنظمات الأخرى ذات الصلة في إدارة الأزمة، نحن نوصي باعتماد الارشاد الذي تقدمه لجنة للأمم المتحدة الفرعية حول الوقاية من التعذيب. كما نوصي بالاستئناس بالخبرات التي تقدمها جمعية الوقاية من التعذيب، التي نظمت سلسلة استشارات اقليمية مع آلية الوقاية الوطنية (راجع الملحق).

5.1 ماذا يجب أن أعرفه عن حول الإدارة الصحية الملائمة للأزمة في علاقة بحقوق الانسان؟

- ◇ تبقى الدول هي المسؤولة عن تأمين عناية صحية جيدة لفائدة كافة السجناء والمحتجزين واتخاذ التدابير الوقائية الضرورية للتصدي لمخاطر الصحة أو لتهديدات الجائحة داخل المنشآت السجنية. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (المعروفة باسم قواعد نالسن مانديلا)، تنص على أنه يجوز للسجناء أن يتمتعوا بنفس معايير العناية الصحية الموفرة لمجتمعاتهم، إضافة إلى ضرورة تمتيعهم بمرافق العناية الصحية الضرورية بدون انتقائية ومجانا.
- ◇ المبدأ الأسمى هنا هو «المساواة في التمتع بمرافق العناية الصحية». أوصلت كل من منظمة الصحة العالمية ومكتب المندوب السامي لحقوق الانسان، انفاذ هذه المعايير وتطبيقها يمثل تحديا كبيرا في الظروف العادية، ناهيك في خلال تفشي الجائحة عالميا حيث يتم استنزاف كافة القدرات الصحية الوطنية على الأثر في كافة البلدان. تتطلب هذه المنظومة أقصى درجات الحيطه والحذر، بما أن وضع السجون يشكو من نقص فادح في البنية التحتية وفي كافة بلدان العالم.
- ◇ بصفتنا منظمات مناهضة للتعذيب، يمكن أن يأخذ دعمنا أشكالا مختلفة، بما في ذلك المناصرة القانونية والقضائية لتأمين حماية حقوق الانسان داخل السجون ومراقبة اجراءات الطوارئ المعتمدة والدعوات لتعبئة مزيد من الموارد واجراءات خاصة بالتزويد وبالمرافق الصحية، إضافة إلى المساهمة المباشرة التي تساعد السلطات السجنية على تأمين الأنظمة والمرافق الصحية المطلوبة مع ضمان استدامتها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لتفادي تفشي الجائحة داخل أسوار المنشآت الصحية.

5.2 ما هي العناصر التي تعتبر أساسية لتقديم رد ملائم؟

- ◇ التصدي لجائحة كوفيد- 19 يمثل تحديا كبيرا أمام السلطات السجنية وموظفيها. ويتعين رفع هذا التحدي على مستوى الموارد والجوانب اللجستية والتنظيمية.
- ◇ تستدعي مسؤولية تصميم استراتيجية صحية وقائية إدخال تغييرات جذرية على الحياة داخل السجون، بما في ذلك اجراءات التباعد والعزل والحجر الصحي الشامل، إضافة إلى توفير المنتجات الصحية وتطوير هياكل الدعم المهني والاجتماعي. كل هذا يتم عادة في إطار يشكو من قلة الموارد، وخاصة حول النفاذ إلى المهنيين في مجال الصحة والتجهيزات والأدوية. يتم هذا في إطار يتسم بالقلق والتوتر بالنسبة لموظفي السجون ونزلائها على حد السواء، بما أن المسؤولية جسيمة هنا، يتعين دعم الجهود المبذولة في زمن الأزمات.
- ◇ النفاذ لأبسط قواعد حماية الصحة والنظافة أضى مصدر قلق أساسي، كما يبرزه واقع المنشآت السجنية، إلى درجة أن أي تغيير، ولو بسيط، في نمط الحياة داخل السجون له تداعيات على السلامة. تبرز الأمثلة الواردة من البلدان التي تفشت فيها جائحة كوفيد- 19 أن مثل هذه المشاكل قد تتحول إلى مصدر عنف وفساد يتهدد كافة النزلاء. كما لا يستبعد أن تسبب هذه الظاهرة في الدخول في اضرابات جوع أو في اندلاع حالات العنف (كما حدث في الطوغو)، عندما لا يتم شرح المقاييس بشكل واضح. من أكبر المشاكل، التي يتعين مراقبتها داخل المنشآت السجنية، تتعلق بالاجراءات السلوكية الغير متناسبة إزاء خرق القواعد الداخلية المعتمدة لمنع جائحة كوفيد- 19 من التفشي داخل السجون، الشيء الذي يتطلب دراسته وتطبيقه بصفة متناسبة.

◇ التواصل والشفافية

من الضروري إرساء سياسات تواصل واضحة داخل المنشآت السجنية لكي نقدم المعلومة المطلوبة بشكل هادئ ومهني وواضح إلى كافة الأطراف المعنية. كما يجب تقديم منظومة التواصل هذه بشكل وينسق يراعي المهارات اللغوية والصحية للمحتجزين، بما في ذلك اللغات التي لا تعتبر اللغة الرسمية للدولة. أوضحت التجربة هنا أن انعدام الشفافية والنفاذ إلى المعلومة هو أحد أهم أسباب المشاكل التي تشغل بال الجميع.

◇ أبسط القواعد المتعلقة بالنظافة والتنظيف والأقنعة والأدوية والاختبارات

تماما كما هو الشأن بالنسبة للمجتمعات المجاورة، هناك حاجة ماسة لتوفير المنتجات الصحية الأساسية على غرار الصابون والمواد المطهرة والماء، إضافة إلى بعض الممارسات الأخرى التي تتمثل في التطهير المتواصل للمنشآت المشتركة والمعدات الصحية والأماكن المعرضة للمس باستمرار. العديد من المنشآت السجنية، في كافة بلدان العالم، تعتبر أبسط المنشآت أو المنتجات والممارسات الصحية مفقودة أة ناقصة. نظرا للتركيز الدولي على أهمية الاعتناء بقواعد النظافة، بصفتها السبيل الأمثل لمنع تفشي جائحة كوفيد-19، يعتبر هذا الاجراء أولوية قصوى وتحديا كبيرا يتعين رفعه.

يتعين على السلطات السجنية بذل كافة الجهود الممكنة لتوفير هذه المرافق والمنتجات. كما تبقى مسؤولية المجتمع المدني قائمة للقيام بحملات المناصرة الضرورية الهادفة إلى بلوغ هذه الغاية ومساندة النداءات الصادرة عن إدارة المنشآت السجنية لتأمين مزيد من الدعم من قبل الأطراف السياسية ذات الصلة. في بعض الحالات، يمكن للمنظمات الحقوقية القيام بجهود فردية للاستعانة بوكالات التنمية والسفارات ومقدمي المعونة للظفر بمزيد من المساعدة والدعم.

بعض السجون شرعت في إنتاج مواد وقائية أساسية (مثل الصابون والأقنعة) لاستعمالها الذاتي داخل المنشآت السجنية. في السجن، كما في كل الأماكن، تبرز أهمية التأكد أن مثل هذه الأدوات تخدم مصلحة من هم في أشد الحاجة إليها (على غرار المجموعات الضعيفة من السجناء ومن ظهرت عليهم الأعراض ومن ثبتت أصبتهم بالفيروس وكذلك من هم في تواصل مع شرائح مختلفة من المجتمع).

حتى وإن كان طاقم المنشآت السجنية والعاملون الاجتماعيون وغيرهم في حاجة إلى معدات وقائية شخصية، إلا أن هذا يبرر تخصيص ارتداء الأقنعة حصريا من قبل الموظفين على حساب النزلاء. التمتع بالأقنعة و مواد النظافة والأدوية يمكن أن يتحول إلى سبب بسيط في الفساد وتفاقم العنف داخل المنشآت السجنية، وكذلك إلى مصدر قلق وتوتر مع السلطات المسؤولة عن إدارة السجون.

بما أنه يستحيل عموما الامتثال لمبدأ التباعد الاجتماعي داخل أماكن الاحتجاز، يصبح من الضروري تأمين منظومة تمكن من مراقبة الأعراض والاستجابة بسرعة وفعالية لتقديم الرعاية لكل من ظهرت عليهم الأعراض الأولى للفيروس. من الضروري كذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية للقيام بالاختبارات والكشوفات الشاملة لدة نزلاء السجون ومن يتعامل معهم كذلك كل الذين يقومون بزيارة السجون أو يغادرونها. غير أن ما ملاحظه غالبا هو عدم توفر معدات الاختبار، إضافة إلى الكشوفات التي لا يمكن الاعتماد عليها دائما، الشيء الذي من شأنه أن يتسبب في تفشي الفيروس تعصب السيطرة عليها في أغلب الأوقات.

◇ العزل والحجر الصحي الشامل

مثلما هو الشأن بالنسبة للعالم الخارجي، يجب إعادة ترتيب منشآت الاحتجاز لكي نسهل مع عملية عزل المحتجزين بمجرد ظهور أعراض الفيروس عليهم (حتى وإن كانت هذه الأعراض بسيطة). بما أن الفيروس يتفشى بسرعة فائقة داخل المؤسسات السجنية، يمكن أن يتسبب هذا في صعوبات كبرى ويحتاج إلى عدد كاف من بروتوكولات الاختبار والمعدات، إضافة إلى الترتيبات الضرورية لعزل المنشآت داخل الوحدة (مثل الغرف الخالية من الضغط). هذه الحلول تشبه تلك التي تصميها واعتمادها على مستوى السجون التي شهدت تفشي نوع آخر من الأمراض مثل مرض السل. في سياق متصل، يستوجب الأمر التأكد أن الحجر الصحي الانفرادي لا يتم في شكل هول طبي. التمتع بالمرافق الطبية المتواصلة والهواء النقي والتواصل، داخل وخارج جدران السجون، يعتبر أساسيا ولكن هذه المرافق ليست متاحة لمن هم في الحجر الصحي الانفرادي لأسباب تأديبية. يجب الإشارة هنا إلى أن الحجر الصحي الانفرادي المطول يعتبر ضربا من ضروب التعذيب ومحظور تحت أي ظرف من الظروف. هناك حالات تتطلب وضع المحتجزين تحت الحجر الصحي الشامل. حتى وإن كان المحتجزون في عزلة مادية، يجب تمكينهم من النفاذ إلى الطعام والدواء، وكذلك التواصل مع العالم الخارجي. من المشاكل التي يتعين الإشارة إليها هي صعوبة التمتع بالمرافق الصحية داخل المنشآت السجنية، حيث أن المرافق الصحية والحصول على الأدوية، في أغلب السجون، محدودة جدا ولسيت هناك فرص وافرة لإحالة من يصاب بمرض على المستشفى. في بعض البلدان، التمتع بالخدمات الطبية ليس متاحا إلا في حالة قدرة المحتجز، أو عائلته، على تسديد تكاليف هذا العلاج. وكثيرون هم غير قادرين على تسديد مثل هذه النفقات.

طبقا لما ورد في قواعد ماندالا، يعتبر النفاذ إلى المرافق الصحية، بشكل عادل وغير انتقائي، أساسيا أثناء فترة الاحتجاز، وكما تطلب الأمر إحالة المصابين إلى المستشفيات والمنشآت المجتمعية. يمكن لنا الاستعانة، قدر الامكان، بمنظمات التنمية والمعونة، أو المنظمات غير الحكومية الخاصة، لتوفير الدعم الضروري في مجال العناية الصحية.

◇ الفئات الضعيفة من السجناء

غالبا ما يكون نزلاء السجون مصابين بنسبة عالية من نقص المناعة المكتسبة وأمراض صحية ونفسانية أخرى من شأنها أن تضاعف من النتائج الوخيمة التي تخلفها جائحة كوفيد-18-. لذا، يتعين اعتماد مزيد من التخطيط والحذر للتأكد أن هذه الفئات تتمتع بحماية خاصة وتحاط بعناية ملائمة لكي تكون مستعدة في حالة الافراج أو الإحالة أو الحجر الصحي الشامل.

◇ البرمجة الاجتماعية والمرافقة النفسانية

من المهم أن نلاحظ، قدر الامكان، على الأنشطة والدعم الاجتماعي داخل المؤسسات السجنية، حتى وإن كانت هناك اجراءات صحية عمومية تدعو إلى التخلي عنها. هذا يتطلب الخلق والتكيف والتجديد في قطاع المرافق الاجتماعية. كما يمكن الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية، التي تعنى بإدارة المنشآت السجنية، للمساهمة في توفير المرافقة النفسانية. يجب أن يأخذ الدعم النفساني، المقدم للنزلاء وموظفي المنشآت السجنية، أشكالاً مختلفة. كما يجذب الاستثناس، في هذا الشأن، بتجربة المنظمات المناهضة للتعذيب ذات الصلة.

الاستراتيجية VI: مراقبة القمع وتجرير خرق حظر التجول



5.1 ماذا يجب أن أعرفه عن حول الإدارة الصحية الملائمة للأزمة في علاقة بحقوق الانسان؟

التحديات البارزة: تلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بواسطة شبكة انقاذ ضحايا التعذيب، عددا متزايدا من التقارير حول الانتهاكات والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو العقوبات ضد كل من يخرق التعليمات الخاصة بالحجز الصحي والأماكن المغلقة.

◇ في سياقات عديدة، تعكس هذه الخروقات نقصا في الوعي العام بحقوق الانسان والمراقبة غير الفاعلة والإشراف على المسؤولين على إنفاذ القانون وعلى السلطات العسكرية،

◇ تعكس هذه الخروقات كذلك المخاطر الحقيقية في حالة انعدام المراقبة المنتظمة وآليات الإشراف، أو في حالة اشتغال هذه الأنظمة تحت قيود صارمة للحد من حرية التنقل وبالتالي ' يتعين وضعها في الحجز الصحي الشامل،

◇ في غالب الأحيان، تشير هذه الخروقات سياسة مقصودة تعتمد لزج الرعب والترهيب بهدف منع الأشخاص من مغادرة بيوتهم، مع استهداف بعض الأماكن أو المناطق المجاورة أو المجتمعات المحلية أحيانا،

◇ في سياقات عديدة، كسر قواعد الحجز الصحي الشامل أو الأمكن المغلقة ترافقه مخاطر قد تصل إلى الإيقاف من طرف الشرطة أو دفع غرامات أو مخالفات أو التعرض لعقوبة السجن، الشيء الذي من شأنه التمييز ضد النزلاء المهمشين أو أثقال كاهلهم (بمن فيهم الفقراء والعمال من ذوي الدخل المنخفض ومجتمعات الأقليات المهاجرة والمجتمعات من مختلف الأجناس).

◇ يمكن أن تتسبب هذه السياسات في موجة جديدة من التجريم ووضع الأفراد، بدون مبرر، في مراكز الاحتجاز أو السجن، مقللين بذلك من قدرتهم على اتخاذ اجراءات وقائية على غرار الحجز الصحي الذاتي والتباعد الاجتماعي وممارسات النظافة الصحية. هذه العوامل قد تتسبب في مخاطر عالية بإصابتهم بعدوى هذا الفيروس في هذه المنشآت السجنية التي تشكو من اكتظاظ شديد في عدد النزلاء.

6.1 كيف نتعامل مع الممارسات المتعلقة بانتهاك إنفاذ القوانين؟

◇ تشمل المزارع المنقولة حول انتهاك انفاذ التعليمات الخاصة بحظر التجول والحد من حرية التنقل، من قبل السلطات الوطنية والمحلية، الجوانب التالية:

● الانتهاكات الجسدية، وتشمل الضرب بالعصا والعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على غرار الرش بالمواد المطهرة والمهيجة وأعمال العنف،

- الحرمان من الحرية خارج أي إطار قانوني في منطق الاحتجاز غير الرسمية مثل المدرسة أو في حالة عدم الامتثال للأوامر لتفادي التجمع.
- العقوبة المهينة أو الترويع العلني مثل الجلوس تحت أشعة الشمس المحرقة أو الإشهار بالأشخاص في حالة خرقهم لقانون حظر التجول أو، وكما هو متبع في بعض البلدان، طلق الذقن والضرب والترويع، أو حتى وضع القصر في قفص،
- ضافة لكل هذا، عادة مت تسبب الاجراءات الخاصة بإنفاذ القانون في أوضاع تقرب كثيرا المسؤولين/الضباط من الجناة المزعومين، بدون توفر حواجز واقية في أغلب الأحيان، مخلفة بذلك خطرا كبيرا في الإصابة بعدوى الفيروس.

◇ من الضروري مراقبة هذه الانتهاكات والممارسات الناشئة والمساهمة في تنظيم حملات مناصرة تدعو إلى التصدي لمحاولات خرق قانون حظر التجول بشكل قانوني وضروري ومناسب، وبشكل ينسجم مع الاجراءات الوقائية الخاصة بالصحة العمومية.

من الضروري كذلك التأكد من أن المسؤولين عن إنفاذ القانون والجيش والهيكل المؤسسات الوطنية تحترم المعايير الدنيا لحقوق الانسان. ما نلاحظه حاليا هو أن العنف والترويع لا يمثلان مجرد ظاهرة من مظاهر الانحراف، أو شكل من أشكال استغلال النفوذ أو الفساد، بل أنها تبدو، في بعض الأماكن، جزء من استراتيجية متعمدة لإنفاذ مثل هذه القواعد من خلال الترويع وزرع الرعب في قلوب الناس.

يجب ان تشمل استراتيجية المناصرة القائمة على هذه المسألة إشارة واضحة إلى الأسباب الرئيسية والعميقة لخرق قانون حظر التجول والتعليمات الخاصة بالمناطق المغلقة، كلما كانت هذه التعليمات غير عادية وتفتقد إلى الدعم المادي والفعلي من قبل بعض المجتمعات المحلية.

◇ نظرا لقدرتنا المحدودة على جمع الأدلة، بسبب العزلة الاجتماعية التي نعيشها، نحن نشيد بشبكة انقاذ ضحايا التعذيب لصياغة أدوات عبر الانترنت وتعمل بشكل ألكتروني لاستقبال البيانات ومراجعتها كي ندعم ضحايا مثل هذه الخروقات ونبحث عن نظم علاج وتقويم والقيام بمقابلات على شبكة الإنترنت واستعمال أنظمة مراكز التنسيق تشمل مختلف المناطق و/أو المناطق الساخنة داخل البلاد (راجع كذلك دليل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حول مراقبة التعذيب في المواقع المغلقة - المتوفر في الملحق).

6.2. كيف يمكن منع الاكتظاظ داخا مراكز الاحتجاز بسبب خرق قوانين الحجر الصحي أو الغلق؟

◇ يجب أن ينظر إلى خرق حظر التجول على أنه جنحة إدارية وليست جنائية، يعاقب عليها القانون بفرض غرامات أو أحكام بديلة، على غرار الخدمات المجتمعية. كقاعدة عامة، لا يبرر هذا الخرق بتاتا الاحتجاز في انتظار الحكم. كما أنه يعتبر غير مناسب عندما يستهدف الفقراء ومن هم غير قادرين، بكل بساطة، البقاء في بيوتهم بسبب ضغوطات الشغل ومشاكل السكن ومخاطر أخرى تتعلق بسلامتهم الشخصية. مثل هذه الاجراءات من شأنها التسبب في تعميق التهميش وترسيخ الانتقائية داخل النظام القضائي.

◇ هذا الاجراء مناف لمفهوم التقليل من عدد النزلاء في السجون ومراكز الاحتجاز وذلك بمضاعفة عدد المحتجزين. في العديد من البلدان، أدركت السلطات المكلفة بإدارة المنشآت السجنية أن استقبال مزيد من النزلاء يمثل مشاكل إضافية علة مستوى الأمن والسلامة، ويحتاج إلى موارد إضافية وبروتوكولات كشف. يجب أن نحد من عدد المحتجزين الجدد، ولا نقبل سوى الحالات والجنح التي تعتبر كلها ضرورة قصوى.

ملحق: مراجع ومصادر

1. The [United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners](#) (known as the "Nelson Mandela Rules");
2. Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR):
 - UN High Commissioner for Human Rights Ms. Michelle Bachelet's [statement](#) "Urgent action needed to prevent COVID-19 rampaging through places of detention"
 - Inter-Agency Standing Committee (IASC) [Interim Guidance on COVID-19: Focus on Persons Deprived of Their Liberty](#) (developed by OHCHR and WHO)
 - OHCHR's COVID-19 [Guidance webpage](#)
3. United Nations Subcommittee on Prevention of Torture (SPT), [Advice](#) of the SPT to States Parties and National Preventive Mechanisms relating to the Coronavirus Pandemic;
4. Council of Europe's Committee for the Prevention of Torture (CPT), [Statement of Principles](#) relating to the treatment of persons deprived of liberty;
5. World Health Organization (WHO), [Interim Guidance](#): Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention;
6. Penal Reform International, [Briefing note](#): Coronavirus: health and human rights of people in prison
7. For country-specific information on prisons and COVID-19 see [Prison Insider](#), a French-based member of the SOS-Torture Network;
8. A database on COVID-19 and Persons Deprived of Liberty developed by the Association for the Prevention of Torture (APT) is available [here](#).

لمزيد من المعلومات، قم بزيارة موقع الويب الخاص بنا www.omct.org